بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٧ / اتحادية / ٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

أحال السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى الى المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه المرقم ٣٨٤/مكتب/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٥ مذكرة السيد طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية على هذه المحكمة حسب الاختصاص لان الجواب على ما ورد فيها يخرج عن اختصاص مجلس القضاء الأعلى قانوناً ويخص المحكمة الاتحادية العليا ذات العلاقة بالتساؤلات والمؤرخة في (٢٠١٠/٤/٤) لدراسة ما ورد فيها والإجابة عنها .
وان المحكمة الاتحادية العليا وضعت المذكرة موضع الدراسة والمداولة والتدقيق فوجدت انها تضمنت ما يأتي :ـ
((نشير إلى (الرأي) الذي أصدرته المحكمة الاتحادية الموقرة يوم ٢٠١٠/٣/٢٥ وفي هذا الصدد وبعد مراجعة المواد الدستورية ذات العلاقة ومراجعة نص قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ نرجو اطلاعكم على الملاحظات التالية :
١. ماهو الأساس القانوني الذي استندت اليه المحكمة الاتحادية الحالية في

ممارسة الحق او الصلاحية القانونية للنظر في تفسير مواد الدستور في الوقت الذي لم يخولها القانون الذي شكلت بموجبه ذلك ، وفي هذا الصدد ندعوكم لمراجعة المادة (رابعاً) من القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) .

٢. من المعروف لديكم ان المحكمة المشار إليها انفاً والموجودة حالياً والمشكلة بناءاً على القانون المذكور أنفاً ، هي ليست المحكمة الاتحادية المقصودة بنص المادة (٩٢) من الدستور الدائم والتي لم تشكل حتى هذه اللحظة لان الدستور اشترط تشريع قانون خاص بذلك والقانون المقصود لم يشرع حتى الان .

عليه تأسيساً على ما تقدم يصبح الرأي الذي أصدرته المحكمة حول تفسير المادة (٧٦) من الدستور رغم عدم الزاميته غير ذي قيمة قانونية كون الموضوع يقع خارج اختصاصاتها الواردة في قانونها .

راجين التفضل بالاطلاع وتأكيدكم على ذلك . لاسيما ان مجلس الرئاسة معني بالمحافظة على الدستور والقانون وساهر على تطبيقه)) .

الرأي

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٠ تبدي الأتي :

اولاً ـ شكلت المحكمة الاتحادية العليا بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ وقد نصت المادة (١) منه على :

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

((تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لاسلطان عليها لغير القانون .)) .

ثانياً ــ عين قضاة المحكمة بالقرار الجمهوري الصادر في ٢٠٠٥/٥/١ بعد ما تم ترشيح ثلاثة أضعاف العدد المطلوب من قبل مجلس القضاء الأعلى بالاقتراع السري ، واختار السادة رئيس الجمهورية ونائبيه تسعة منهم بعد دراسة مستفيضة ، وكان سبعة منهم من قضاة محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة التمييز في كوردستان واثنان من كبار القضاة ، والجميع على مستوى عال من الكفاءة القضائية والفقهية والقانونية وهذا أقصى ما تطلبه الدستور بعد صدوره في أعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

ثالثاً ــ ذكرت المادة (٤) من قانون المحكمة المهام التي نيطت بها .

رابعاً ــ صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأصبح نافذاً في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وقد ذكر اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) وغيرها من مواده ومنها ((تفسير نصوص الدستور)) و ((المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب)) .

خامساً ــ وجدت المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بالقانون (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ان المهام المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور هي التي تختص بممارستها ، لان تعبير (المهام) الوارد في المادة (١) من قانونها جاء بشكل مطلق ولم تحدد هذه المهام بما ذكر في المادة (٤) من قانونها ، ولو اراد المشرع ان يحصر هذه المهام لقال تمارس مهامها المنصوص عليها في هذا القانون . وبناء عليه فان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

يشمل ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانونها وأية مهام اخرى تنص القوانين على اختصاصها وفي مقدمة هذه القوانين دستور جمهورية العراق الذي يعد القانون الاسمى والاعلى ، وتلتزم المحكمة الاتحادية العليا وغيرها من مؤسسات الدولة بتطبيق احكامه وعدم تجاوزها استناداً لاحكام المادة (١٣) منه مادام قانونها نافذاً بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور . وان عدم صدور قانون جديد للمحكمة لايعني عدم ممارسة مهامها التي نص عليها القانون والدستور . وهذا ما سار العمل عليه بالنسبة لشؤون الدولة الأخرى ، فقد تم الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابه وسمي راتبه ورواتب رئيس وأعضاء مجلس الوزراء على الرغم من عدم صدور قوانين تنظم ذلك على وفق ماتنص عليه احكام المواد (٦٩) و(٧٤) و(٨٢) من الدستور وغير ذلك من الشؤون التي تطلب الدستور صدور قوانين جديدة بها . فمؤسسات الدولة تبقى قائمة وتمارس مهامها المنصوص عليها في قوانينها وفي الدستور او في القوانين حتى تلغى قوانينها او تعدل استناداً الى احكام المادة (١٣٠) من الدستور وذلك تامينا لسير العمل في هذه المؤسسات واستقرار شؤون الدولة ومصالح شعبها .

وهذا ما استقر العمل عليه منذ نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

اما القول بخلاف ذلك وبعدم قيام المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بمهامها المنصوص عليها في

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية– موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

قانونها وفي الدستور وفي القوانين الأخرى فيعني عدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وعدم انعقاد المجلس النيابي وعدم تشكيل الحكومة وغير ذلك من الشؤون الدستورية . وهذا لاينسجم مع روح ومرامي الدستور ومصلحة الدولة .

انتهى ..

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية ٥

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٢٣٤٥٥٠
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com